محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، مندوب الأمن العام

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ القاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

١- إعـــلان بـــراءته مـــن جناية التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) عقوبـــات عن (٢٨) واقعة من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل.

٢- إعلان براءته عن جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات مكرر ثلاثين مرة وهي التهمة الثانية المسندة إليه وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانـــياً: عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بالإجمـــاع مـــا يلي إدانة المتهم الثاني بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل (مرتين) والتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي:

١- الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عن الواقعة الأولى من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

lawpedia.jo

٢- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن الواقعة الثانية من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

٣- الحبس لمدة ستة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١٣/أ) من قانون العقوبات العسكري.

٤- دغم العقوبات الواردة بالفقرات (١-٢-٣) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- خالفت الهيئة الحاكمة قواعد العدل بتكوين قناعتها في هذه القضية باستنتاجها الأدلة دون أن تستمع إليها حيث تبدلت الهيئة الحاكمة في هذه القضية اكثر من مرة إضافة إلى أن الهيئة الحاكمة التي استمعت إلى البينات الدفاعية في المراحل الأخيرة من الدعوى واتخاذها القرار برفع أوراق المحاكمة للتدقيق وقبل أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التدقيق تم استبدالها بهيئة جديدة التي قررت السير في إجراءات المحاكمة من عند النقطة السابقة بالرغم من اعتراض وكيل المميز على ذلك.

٢- اعتمدت المحكمة في إصدار الحكم على إجراءات تحقيقية باطلة حيث لم يراعي في تشكيل هيئة التحقيق التي قامت بإجراءات التحقيق ما نصت عليه المادة (٨١/أ) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٨٢/أ) من نفس القانون.

٣- جاء قرار الحكم متناقض لا يسند بعضه بعضاً حيث خلصت محكمة الشرطة من قرار الحكم (لا تركن لأقوال شاهد النيابة السابع ، كونه متهم بهذه القضية ويحاكم عليها كما لم تؤيد أقواله بأية بينة أو قرينة أخرى).

٤- خلا الحكم من أسبابه الموجبة حيث استندت محكمة الشرطة في قرارها بإدانة المتهم الثاني إلى أقوال شخص لم يرد اسمه في قائمة بيانات النيابة كما لم تستمع لأقواله حيث ورد على صفحة (١١) من قرار الحكم بأن المتهم الثاني قام بإعطاء مصدقة كاذبة وتزويدها لشاهد النيابة م

٥- جاء الحكم مخالفاً لقواعد العدل حيث لم تأخذ محكمة الشرطة بمبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم حيث لم تأخذ المحكمة بأقوال شهود الدفاع وجميعهم من العاملين في

lawpedia.jo

قســـم ترخـــيص غـــرب اربد من أن المميز كان يكلف بالاشتراك مع لجان الفحص كعضو بديل عن الأعضاء المتغيبين من لجان الفحص وان وجود أية عبارة محررة بيد المميز على أية معاملة من معاملات الفحص هو أمر طبيعي.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى قوة الأمن العام قد أحالت إلى محكمة الشرطة كلاً من:

١- المتهم الأول العريف رقم
٢- المتهم الثاني العريف رقم
٣- الظنين الرقيب

lawpedia.jo

وجميعهم مرتب إدارة الترخيص التهم التالية:

١- الـــتزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ عقوبات (مكررة ثلاثون مرة) بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.
٢- جـــناية الرشـــوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات (مكررة ثلاثون مرة) بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.
٣- الوقـــوع تحـــت منة الغير خلافاً لأحكام المادة ٩/٣٦ من قانون الأمن العام بالنسبة للظنين الثالث.
٤- مخالفـــة الأوامـــر والتعلـــيمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكه تصـــرفات لا تليق بالاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ وبدلالـــة المادة ١/٣٥ من قانون الأمن العام بالنسبة للظنين الثالث.

٥- مخالفـــة الأوامـــر والتعليمات العسكرية خلافاً لأحكام المادة ١٣/أ عقوبات عسكري بالنسبة للمتهمين والظنين.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن كل من شهود النيابة الـــواردة أســـماؤهم على قائمة الإثبات قد حصلوا على رخص سوق دون استيفاء شروط الحصول على هذه الرخص مثل التقدم للفحص العملي والنظري أو الحصول على شهادة تدريـــب في مراكز التدريب أو شهادة لياقة صحية وبالتحقيق مع هؤلاء الأشخاص شهود النـــيابة افادوا بأنهم حصلوا على الرخص بعد أن قاموا بدفع مبالغ مالية تتراوح مـــا بين ٦٠-١٠٠ دينار لقاء الحصول على كل رخصة ودفعت هذه النقود لشاهدي النيابة كل من حيث تبين وجود علاقة حميمة وسهرات متبادلة

حـــتى ســـاعة متأخرة من الليل بين الظنين الثالث والمتهم الأول والشاهدين المذكوريـــن ، كما تبين أن الشاهد الطبيب ه قد شاهد المتهم الأول وهو يقـــوم بـــتمزيق شهادة عدم اللياقة الصحية للشاهد ثم تم منحه رخصـــة رغـــم عدم لياقته كما تبين أن المتهم الأول قد اقر للشاهد الشرطي خلـــف بأنه ارتكب التزوير لحاجته للنقود وبالتحقيق مع الشاهد نكر أي علـــم بالواقعـــة أو قبضـــه أي نقود أو تقديمه لأي رشاوى لأفراد الشرطة وبالتحقيق مع الشاهد ايد جميع ما جاء بأقوال الشهود الواردين على قائمـــة الإثبات من ٢-٣٠ واعـــترف بقبض المبالغ المالية التي ادعوا بها وبالاشتراك مع علي وانـــه اتفـــق مـــع المتهم الأول والثاني على اتمام عملية منح الرخص لهؤلاء الأشخاص وأشـــخاص آخريـــن لا يذكرهم وانهم كانوا يجتمعون في منزل المتهم الثاني في الزرقاء حيث كان المتهم الأول والثاني يحضرون الاختام معهم ويتم التزوير وقبض الرشوة على كـــل معاملـــة كما ذكر أن هناك أشخاص آخرين حصلوا على رخص بهذه الطريقة وهم الشـــهود الواردين على بند (٢٨-٢٩-٣٠-٣١) من قائمة الإثبات حيث جرى التحقيق معهم وأيدوا ما جاء بأقوال الشاهد وتعرفوا على المتهم الأول بأن هذا الشخص الذي قـــام بمســـاعدتهم بالحصول على الرخص من خلال طابور التشخيص ، تم إرسال كافة المعاملات المزورة إلى إدارة المختبرات لفحصها مخبرياً ومضاهاتها مع الخطوط الواردة على أوراق الفحص المـــزورة مع خطوط أيدي المتهمين وبالنتيجة قد تبين أن بعض هذه المعاملات قـــد زورت بيد المتهم الأول والثاني بالتحقيق مع المتهم الأول والثاني والظنين الثالث أنكـــروا التهم جملة وتفصيلاً.

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة الشـــرطة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصـــلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية (أن المتهم الأول والثاني والظنين الثالث يعملـــوا في إدارة الترخيص ، الأول يعمل رئيس ديوان والثاني يعمل بالمواعيد والظنين الثالث يعمل مدقق واثناء عمل المتهم الأول والثاني في قسم الترخيص غرب اربد / كفر يوبـــا اتفقا مع شاهدا النيابة السابع والسادس عشر لعمل رخص سوق بدون فحص مقابل خمسين دينار على أن يقوم شاهدي النيابة بإحضار الطلاب وهم يقوموا بتجهيز المعاملات لهـــم وإصدار الرخص بدون فحص وبلغ مجموع المعاملات التي أحضرها شاهدا النيابة السابع والسادس عشر ثلاثون معاملة وصدر لهم رخص سوق دون التقدم للفحص النظري والعملـــي عـــن طريق المتهم الأول والثاني مقابل مبالغ مالية تدفع من شهود النيابة الذين حصلوا على رخص السوق لشاهدي النيابة السابع والسادس عشر حيث ثبت للمحكمة بأن شاهدي النيابة السابع والسادس عشر قاما بإعطاء المتهم الأول مبلغ ١٨٠ دينار في منزل المـــتهم الثاني عندما قاما بالذهاب سوياً إلى الزرقاء من اجل توقيع بعض المعاملات من المتهم الثاني وأن شاهد النيابة السابع شاهد المبلغ نفسه وهو يعد بين المتهم الأول والثاني وان المـــبلغ الـــذي أعطـــى لهم هو ثمن الرخص كما وتبين بأن شاهد النيابة السابع قام بإعطاء المتهم الأول والثاني مبلغ خمسين ديناراً عن كل رخصة واحدة وثبت للمحكمة أن هذه الوقائع اكتشفت بعد أن تردد بأن هناك أشخاص يقومون بإحضار رخص سوق دون التقدم للفحص وهي رخص قانونية مقابل دفع مبلغ خمسين ديناراً والتي كانت تعطى بناء علـــى اتفـــاق بين المتقدمين للفحص وشاهدي النيابة السابع والسادس عشر حيث تم إلقاء القبض على شاهد النيابة السابع وبالتحقيق معه اعترف صراحة بأن المتهم الأول والثاني وشاهد النيابة السادس عشر بدهم يعملوا رخص بدون فحص مقابل خمسين ديناراً عن كل رخصـــة وقـــد حضروا جميعاً مع شاهد النيابة السادس عشر إلى مركز الحسن لتدريب السواقة في الشونة الشمالية وعرضوا عليه إحضار طلاب وهم سيقومون بتجهـــيز المعاملات حيث قام المتهم الأول بإحضار عشر معاملات جاهزة وعلى أن يقوم المـــتهم الثانـــي بالتوقـــيع عليها وبعد ذلك قام شاهد النيابة السادس عشر بإحضار عشر معـــاملات موقعة ومختومة بخاتم ناجح عملي ونظري وقام شاهد النيابة السابع بتوزيعها للطلاب الذين أحضرهم ومن بينهم شاهد النيابة الرابع

كما ثبت للمحكمة بأن الأشخاص شهود النيابة الواردة أسماؤهم بقائمة شهود النيابة قـــد حصـــلوا على رخص سوق دون التقدم للفحص النظري أو العملي أو الحصول على شهادة تدريب أو شهادة لياقة صحية مقابل دفع مبالغ نقدية تتراوح بين (٥٠-١٠٠) دينار

lawpedia.jo

عـــن كـــل رخصة كانت تدفع لشاهدي النيابة السابع والسادس عشر والذي ثبت بأن لهم علاقـــات حميمة مع المتهمين الأول والثاني والظنين الثالث وسهرات حتى ساعة متاخرة مـــن الليل وعلى ضوء هذه الوقائع فقد تم تشكيل هيئة تحقيق بالواقعة حيث تبين لهم بأن هـــناك ثلاثـــون شخص وهم من شهود النيابة حصلوا على رخص سوق بطريقة مزورة حيـــث تم إرسال المعاملات الخاصة بهم إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لمضاهاتها بعـــد أن تـــم استكتاب المتهمين الأول والثاني والظنين الثالث بحيث ثبت من خلال تقرير المختـــبر الجنائي مضمون المبرز (ن١) أن الاتفاق ما بين خط المتهم الأول وبين الخط المحرر به عبارة (ناجح عملي لسوق الفئة الثالثة خصوصي ف٣) المثبتة في خانة نتائج الفحـــص العملـــي من معاملات الترخيص وهي العينات ذات التسلسل (٢-٣-١٣-١٨) وكذلـــك الاتفـــاق مـــا بين خط المتهم الأول وبين الخط المحرر به عبارة ناجح ، وكذلك العلامـــة المئوية المثبتة في خانة (نتائج الفحص التحريري) من معاملات الترخيص وهي العينات ذات التسلسل (٢-٣).

كما ثبت للمحكمة بأن الاتفاق ما بين خط المتهم الثاني وبين الخط المحرر به عبارة نـــاجح عملي لسوق الفئة الثالثة خصوصي ف٣) المثبتة في خانة (نتائج الفحص العملي) مـــن معاملات الترخيص وهي العينات ذات التسلسل (٩-٢٠) والتواقيع المعلقة المنسوبة للجـــان الفحص التحريري والعملي والطبي من البيانات موضوع الخبرة وهي عبارة عن تواقـــيع مختلفة من نماذج تواقيع المتهم الأول والثاني والظنين الثالث ولا مجال للمضاهاة فـــيما بينها حيث ثبت بأن عبارة (ناجح عملي لسوق الفئة الثالثة خصوصي ف٣) المثبتة فـــي خانـــة نتائج الفحص العملي من معاملات الترخيص (٢-٣-١٣-١٨) وكذلك كلمة ناجح والعلامة المئوية المثبتة في خانة (نتائج الفحص التحريري) من معاملات الترخيص العيـــنات ذات التسلســـل (٢-٣) بخط يد العريف وهو المتهم الأول وتعـــــود إليه وان عبـــارة (ناجح عملي لسوق الفئة الثالثة خصوصي ف٣) المثبتة في خانة (نتائج الفحص العملي) من معاملات الترخيص وهي العينات ذات التسلسل (٩+٢٠) مـــن معامـــلات الترخيص محررة بخط العريف هو المتهم الثاني وتعود إليه .

كما ثبت بإعادة استكتاب المتهم الثاني بناء على طلب وكيله لدى الخبير المدني ومضاهاة كتاباته على المعاملات رقم (٢٠٠٢/٢٠/١٣) والعائدة للمدعو والمعاملة الثانية باسم المدعو تتفق مع خط المتهم

lawpedia.jo

الثانـــي من مختلف الوجوه وأنه يعود إليه حيث ورد تقرير الخبرة موقعاً منه وهو خبير مكلف وصاحب دور.

كمـــا ثبـــت للمحكمة بأن شاهد النيابة التاسع والعشرين قد شاهد المتهم الأول يقوم بـــتمزيق شـــهادة عدم اللياقة الصحية لشاهد النيابة الحادي عشر والذي تم منحة رخصة ســـوق رغـــم عدم لياقته الصحية حيث ثبت انه اتفق مع شاهد النيابة السادس عشر بأن يحضر له رخصة سوق مقابل مبلغ (١٥٠) دينار ودفعها له حيث أن شاهد النيابة الحادي عشر يملك رخصة سوق امريكية وبالفعل احضر له الرخصة كاملة الإجراءات دون التقدم للفحص النظري أو العملي في إدارة الترخيص وانه مصاب بانفصام في الشخصية والتي تقضي منه إحضار كتاب من المدينة الطبية حتى يستطيع الحصول على الرخصة.

كمـــا ثبت للمحكمة بأن شاهد النيابة الثالث عشر قد حصل على رخصة سوق من قسم ترخيص غرب اربد بدون التقدم للفحص النظري أو العملي ودون إكمال الإجراءات القانونـــية وذلـــك عن طريق شاهد النيابة السادس عشر والذي اخبره بأن المعاملة جاهزة وأنـــه نـــاجح دون الفحص النظري أو العملي وقد شاهد بنفسه أن المتهم الأول قام باخذ المعاملة منه وتوقيعها.

كمـــا ثبت للمحكمة بأن شاهد النيابة السابع والثلاثون قد حصل على رخصة السوق مـــن قســـم ترخيص غرب اربد دون الفحص العملي حيث ثبت انه اتفق مع شاهد النيابة الســـابع بـــأن يحضر له الرخصة مقابل (٤٥) دينار شاملة رسوم إصدار الرخصة حيث احضر له الرخصة.

lawpedia.jo

كما ثبت أن شاهد النيابة الثاني والثلاثون اتفق مع شاهد النيابة السابع على إحضار رخصـــة له بعـــد أن دفع له مبلغ ستون دينار رسوم رخصة وقام بدفع مبلغ (٢٢) دينار لمركز التدريب حيث تم إحضار الرخصة له بدون استيفاء الشروط القانونية للرخصة.

كمـــا ثبت للمحكمة أن شاهد النيابة الثامن والعشرون قد حصل على رخصة سوق بدون استيفاء الشروط القانونية للحصول على رخصة دون فحص (نظري وعملي) وذلك عن طريق شاهد النيابة السابع وقد احضر له رخصة سوق.

كمـــا ثبـــت للمحكمـــة بأن شاهد النيابة الثالث عشر قد شاهد المتهم الأول والظنين الثالث مع شاهد النيابة السادس عشر أثناء اخذه لسيارته واستعارتها منه وكان المذكورين معه عند استعارة السيارة وأنه نجح برخصة السوق دون التقدم للفحص النظري أو العملي وأنـــه شاهد المتهم الأول يأخذ معاملته ويوقعها وفي اليوم التالي احضر له شاهد النيابة السادس عشر رخصة سوق.

كمـــا ثبـــت للمحكمـــة بأن الظنين الثالث والمتهم الأول وشاهد النيابة السابع كانوا يســـهرون في فندق / اربد ومطعم (FMS) وقاموا بشرب البيرة على حساب شاهد النيابة السابع وكان حسابهم حوالي خمسة وعشرون ديناراً.

كمـــا ثبت للمحكمة بأن شاهد النيابة السابع والعشرون قد سمع المتهم الأول يتحدث علـــى الـــتلفون مع شخص وهو شاهد النيابة السابع ويقول له (المعاملة مسكوها الإدارة) وطلب منه أن يحضر صاحب المعاملة وعند استفسار شاهد النيابة السابع والعشرون من المتهم الأول عن موضوع الاتصال بقوله (ليش عملت هيك) اخبره المتهم الأول بأن يستر عليه وانه بحاجة إلى المصاري.

كمـــا ثبت للمحكمة بأن الظنين الثالث ذهب مع شاهد النيابة السابع والعشرون إلى مركـــز الحسن لتدريب السواقة وحصل الظنين الثالث على شهادة تدريب لشقيقه من نفس المركز ومن شاهد النيابة السابع.

lawpedia.jo

كمـــا ثبت للمحكمة بأن الاختام العائدة لقسم ترخيص غرب اربد توضع في الديوان وتوزع الساعة الثامنة صباحاً وتعاد بعد الدوام الرسمي الساعة الثالثة وان الديوان يوجد له مفـــتاحان إحدهمـــا مع المتهم الأول والذي يعمل في الديوان وان المفتاح الثاني يبقى مع الظنيـــن الثالث ويوجد مفتاح آخر احتياط يبقى على لوحة الأوامر وهو موجود مع المتهم الأول رئيس الديوان في قسم الترخيص.

كمـــا ثبـــت للمحكمة بأن المتهم الأول والثاني وشاهد النيابة السابع والسادس عشر كـــانوا يجـــتمعون فـــي مـــنزل المتهم الثاني في الزرقاء حيث كان المتهم الأول والثاني يحضرون معهم الاختام ويتم ختم المعاملات بها بعد تزويرها.

كمـــا ثبـــت للمحكمة بأن المتهمين الأول والثاني قاموا بمخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة إليهم رغم انهم رجال أمن عام وبرتبة عريف لكل منهم.

كمـــا ثبت للمحكمة بأن الظنين الثالث قام بمخالفة الأوامر والتعليمات بوقوعه تحت مـــنة الغـــير وهو رجل أمن عام برتبة رقيب وقيامه بالسهر معهم وعلى حسابهم الخاص ومرافقة الأشخاص المدنيين الذين لهم علاقة بدائرة الترخيص وتردده على مركز تدريب السواقة العائد لشاهد النيابة السابع ووقوعه تحت منته وطلبه شهادة تدريب سواقة لشقيقه.

كما ثبت للمحكمة بأن الظنين الثالث قد خالف الأوامر والتعليمات الصادرة إليه بعدم محافظته على كرامة الوظيفة وسلوكه تصرفات لا تليق بالاحترام الواجب لها وهو رجل أمـــن عام وهي التهمة الرابعة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/١٣٥) من ذات القانون.

كمـــا ثبـــت للمحكمـــة بـــأن الظنين الثالث قد خالف الأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة إليه وإصراره على مخالفتها وتكراره لها خلافاً لأحكام المادة (١٣/أ) من قانون العقوبات العسكري وهي التهمة الخامسة المسندة إليه.

مـــع الإشارة إلى أن المحكمة لم تجد من البينات التي قدمتها النيابة العامة ما يربط المتهميـــن الأول والثانـــي بجناية التزوير الجنائي مكررة ثلاثون مرة إذ يلزم لقيام جناية التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) عقوبات توافر كافة أركان جريمة التزوير الجنائي ومنها أن يقع التزوير على محرر رسمي وصادر بمقتضى قانون أو نظام وهذا ما استقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم (١٩٩١/٢١٦) تاريخ ١٩٩١/١١/٢٣ عليه.

طبقت محكمة الشرطة القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي:

أن الوقائع التي تمت في هذه القضية من قبل المتهمين الأول والثاني تتمثل بإعطاء مصـــدقات كاذبـــة واحداث التزوير بها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات وليس كما جـــاء بإسناد النيابة العامة جناية التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) عقوبات حيـــث أن المعـــاملات التي جرى عليها التزوير من قبل المتهمين الأول والثاني ونماذج الفحص العملي والنظري صادرة بموجب تعليمات يصدرها وزير الداخلية وذلك كما جاء بالمـــادة (٣٢) من قانون السير رقم (٤٧ لسنة ٢٠٠١م) وفقاً لاخر التعديلات والتي تنص

lawpedia.jo

(يصـــدر الوزيـــر التعليمات اللازمة والمتعلقة بتحديد الوثائق والأوراق الواجب تقديمها للحصـــول علـــى رخصة سوق أو لتجديدها والإجراءات المتعلقة بالفحص الفني لطالبي رخص السوق بما في ذلك المواد المقررة في الفحص والشروط الخاصة به والسيارات أو المركبات التي يتم إجراء الفحص عليها وفقاً لفئة الرخصة المطلوبة والمبالغ التي يترتب دفعها مقابل الفحص ونماذج رخص السوق ومواصفاتها والمعلومات والبيانات التي يجب أن تتضمنها الرخصة).

كمـــا لـــم تجد المحكمة من البينات التي قدمتها النيابة ما يربط بين المتهمين الأول والثاني بجناية الرشوة وهي التهمة الثانية المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قـــانون العقوبات إذ يلزم لقيام جناية الرشوة توافر كافة أركان وعناصر الرشوة وهي أن تقع من موظف عام ومختص وان يتوافر عنصر الطلب أو القبول لنفسه أو لغيره هدية أو وعـــداً أو أية منفعة أخرى للقيام بعمل حق يحكم وظيفته إلا أن ركن الطلب أو القبول أو الوعـــد بهديـــة أو أية منفعة أخرى لم تتوافر لدى المتهمين الأول والثاني ولم يثبت لدى المحكمـــة قـــيامهما بطلب ذلك من أي من شهود النيابة الذين حصلوا على رخص سوق بدون التقدم للفحص النظري أو العملي سوى أقوال الشاهد وهو شاهد النـــيابة الســـابع وهو متهم بهذه القضية ويحاكم بهذه التهمة أمام المحاكم المدنية بحيث لا تركـــن المحكمة لاعترافه على المتهمين الأول والثاني ولكونه لم يؤيدها أي بينة أو قرينة أخـــرى حيـــث ورد بالمادة (٢/١٤٨) أصول محاكمات جزائية (بأنه يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجده قرينة أخرى تؤيدها) وفي هذه القضية لم تجد المحكمة أي قرينة أخرى تؤيد أقوال شاهد النيابة السابع وهو متهم بهذه القضية.

مـــع الإشارة إلى أن المحكمة لم تجد من البينات التي قدمتها النيابة العامة ما يربط المـــتهم الأول بجناية التزوير الجنائي مكررة (٢٦) مرة من الجرائم الثلاثون المسندة إليه بالتهمة الثانية.

كمـــا ولم تجد المحكمة من البينات التي قدمتها النيابة العامة ما يربط المتهم الثاني بجناية التزوير الجنائي مكررة (٢٨) مرة من الجرائم الثلاثون المسندة إليه بالتهمة الأولى وكذلك جرائم الرشوة مكررة ثلاثون مرة المسندة إليه .

lawpedia.jo

هـــذه هي الوقائع الثابتة في هذه القضية خلصت وتوصلت إليها المحكمة من خلال البيـــنات والأدلة الواردة في ملف هذه القضية التي تقتنع بها وتصدق بها وتعول عليها في تكويـــن قـــناعاتها حيـــث جاءت متساندة وتؤيد بعضها البعض وهي أقوال شهود النيابة والمبرزات (ن١ ولغاية ن٣٥) ومن خلال ملف القضية بكامل محتوياته.

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول العريف /

١- إن ما قام به المتهم الأول من أفعال تمثلت بقيامه أثناء وظيفته الرسمية في قسم ترخـــيص غـــرب اربد بإعطاء مصدقة كاذبة وتزويرها بإدخال معلومات غير صحيحة لشاهد النيابة الحادي عشر وإصدار رخصة سوق له دون التقدم للفحص النظري والعملي وتعبئة المعاملة الخاصة به بخط يده وهي نمـــوذج الفحـــص العملي والنظري وتكرار ذلك مع شاهد النيابة الثالث عشر وتعبئة نموذج الفحص العملي والنظري له دون التقدم للفحص وحصوله على رخصة سوق وكان ذلك بخط يده وقيامه بنفس الفعل مع شـــاهد النـــيابة السابع والثلاثين يوسف رشعان وتعبئة معلومات مزورة بنموذج الفحص العملي والنظري بخط يده وإصدار رخصة سوق له دون التقدم للفحص الـــنظري والعملـــي وتكرار نفس الفعل مع شاهد النيابة الثاني والثلاثون وقـــيامه بتعبـــئة نموذج الفحص العملي والنظري بخط يده وإصـــدار رخصة سوق له دون التقدم للفحص النظري والعملي كل ذلك يشكل مـــن جانـــبه كافة أركان وعناصر جنحة إعطاء مصدقة كاذبة وتزويرها خلافاً لأحكـــام المادة (١/٢٦٦) من قانون العقوبات مكررة (أربع مرات) وليس كما جـــاء بإســـناد النيابة العامة التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) من قـــانون العقوبات مكرر ثلاثون مرة وعليه وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) أصول جزائـــية تقـــرر المحكمـــة تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية الـــتزوير الجنائـــــي مكـــرر (ثلاثـــون مرة) إلى جنحة إعطاء مصدقة كاذبة وتزويرها مكرر (ثلاثون مرة) إلى جنحة إعطاء مصدقة كابة وتزويرها مكررة (أربع مرات).

٢- إن مـــا قـــام بـــه المـــتهم الأول من أفعال تمثلت بمخالفته الأوامر والتعليمات العســـكرية الصـــادرة إليه وهو رجل أمن عام برتبه عريف كل ذلك يشكل من جانـــبه كافة أركان وعناصر التهمة الخامسة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية خلافاً لأحكام المادة (١٣/أ) من قانون العقوبات العسكري.

lawpedia.jo

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني العريف

١- إن ما قام به المتهم الثاني من أفعال تمثلت بقيامه أثناء وظيفته الرسمية في قسم ترخـــيص غـــرب اربد بإعطاء مصدقة كاذبة وتزويرها بإدخال معلومات غير صـــحيحة لشـــاهد النيابة بخط يده وتعبئة نموذج الفحص العملـــي والـــنظري وإصـــدار رخصـــة سوق له دون التقدم للفحص النظري والعملي وتكرار ذلك الفعل مع شاهد النيابة الثامن والعشرون وتعبـــئة نموذج الفحص العملي والنظري بالمعاملة الخاصة به وإصدار رخصة ســـوق له دون الـــتقدم للفحص النظري والعمل كل ذلك يشكل من جانبه كافة وعناصر جنحة إعطاء مصدقة كاذبة وتزويرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٦) مـــن قانون العقوبات مكرر مرتين وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة التزوير الجنائـــي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) من قانون العقوبات مكرر ثلاثون مرة وعليه وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) أصول جزائية تقرر المحكمة تعديل وصف الـــتهمـــة الأولى المسندة اليه من جناية التزوير الجنائي مكررة (ثلاثون مرة) إلـــى جـــنحـــة إعطاء مصدقة كاذبة وتزويرها مكررة (مرتين) خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

٢- إن مـــا قـــام بـــه المـــتهم الثاني من أفعال تمثلت بمخالفته الأوامر والتعليمات العســـكرية الصـــادرة إليه والمتعلقة بواجبه وبصفته العسكرية وإصراره على مخالفـــة الأمـــر كل ذلك يشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الخامسة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامـــر والتعليمات العسكرية خلافاً لأحكام المـــادة (١٣/أ) من قانون العقوبات العسكري.

ثالثاً: بالنسبة للظنين الثالث الرقيب

١- إن ما قام به الظنين من أفعال تمثلت بوقوعه تحت منة الغير وهو شاهد النيابة الســـابع الذي ثبت بأن له علاقة بدائرة الترخيص التي يعمل بها الظنين وقيامه بالسهر معه ومع المتهم الأول وخروجه مع شاهد النيابة السادس عشر والمتهم الأول واســـتعارتهم ســـيارة لاحد الأشخاص الذين له مصلحة بدائرة الترخيص وهـــو شـــاهد النيابة الثالث عشر وذهابه لمركز الحسن لتدريب السواقة برفقة

lawpedia.jo

شاهد النيابة السابع والعشرون والحصول على شهادة تدريب سواقة لشقيقه كل ذلـــك يشـــكل مـــن جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثالثة المسندة إليه وهي الوقوع تحت منة الغير خلافاً لأحكام المادة (٩/٣٦) أمن عام.

٢- إن مـــا قام به الظنين الثالث من أفعال تمثلت بمخالفته التعليمات الصادرة إليه والمتمـــثلة بعـــدم المحافظـــة علـــى كرامة الوظيفة وسلوكه تصرفات لا تليق بوظيفـــته كل ذلك يشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الرابعة المسندة إلـــيه وهـــي مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكه تصرفات لا تليق بالاحترام الواجب لها خلافاً لأحكـــام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- إن مـــا قـــام بـــه الظنين الثالث من أفعال تمثلت بمخالفته الأوامر والتعليمات العســـكرية الصـــادرة إليه وهو رجل أمن عام برتبة عريف كـــل ذلك يشـــكل مـــن جانـــبـــه كافة أركان وعناصر التهمة الخامسة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١٣/أ) من قانون العقوبات العسكري.

<u>وفـــي ضـــوء مـــا سلف قضت بما يلي:</u>

<u>أولاً: بالنسبة للمتهم الأول العريف</u>

أولاً: عمـــلاً بأحكام المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

١- إعـــلان بـــراءته مـــن جناية التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) عقوبـــات عن (٢٦) واقعة من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وذلك لعـــدم قيام الدليل.

٢- إعـــلان بـــراءته عن جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات مكرر ثلاثين مرة وهي التهمة الثانية المسندة اليه وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانـــياً: عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بالإجماع إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل (مكرر أربع مرات) والتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي:

١- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن الواقعة الأولى من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

lawpedia.jo

٢- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن الواقعة الثانية من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

٣- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن الواقعة الثالثة من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

٤- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن الواقعة الرابعة من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

٥- الحبس لمدة ستة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١٣/أ) من قانون العقوبات العسكري.

٦- دغم العقوبات الواردة بالفقرات (١-٢-٣-٤-٥) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

٧- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني العريف

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

١- إعلان براءته من جناية التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (١/٢٦٢) عقوبات عن (٢٨) واقعة من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل.

٢- إعلان براءته عن جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات مكرر ثلاثون مرة وهي التهمة الثانية المسندة إليه وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي إدانة المتهم الثاني بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل (مرتين) والتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بما يلي:

١- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن الواقعة الأولى من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

٢- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن الواقعة الثانية من التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١/٢٦٦) عقوبات.

lawpedia.jo

٣- الحـــبس لمدة ستة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١٣/أ) من قانون العقوبات العسكري.

٤- دغـــم العقوبـــات الواردة بالفقرات (١-٢-٣) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهـــي الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

٥- الطـــرد مـــن الخدمـــة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

ثالثاً: بالنسبة للظنين الثالث الرقيب

عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة وبالإجماع إدانة الظنين الثالث بالتهم الثلاث المسندة إليه والحكم عليه بما يلي:

١- الحبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٩/٣٦) من قانون الأمن العام.

٢- الحـــبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

٣- الحـــبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١٣/أ) من قانون العقوبات.

٤- دغـــم العقوبـــات الواردة بالفقرات (١-٢-٣) وتنفيذ العقوبة الأشد منها بحقه دون ســـواها وهـــي الحـــبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٣) عقوبات.

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المتهم العريف الشرطي رقم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعـــن الســـبب الأول وفـــيه ينعى الطاعن على محكمة الشرطة خطأها في مخالفة قواعد العدل بتكوين قناعتها في القضية باستنتاجها الأدلة دون أن تستمع إليها حيث تبدلت الهيئة الحاكمة في هذه القضية اكثر من مرة إضافة إلى أن الهيئة الحاكمة التي استمعت إلـــى البيـــنات الدفاعـــية في المراحل الأخيرة من الدعوى واتخاذها القرار برفع أوراق

المحاكمـــة للتدقيق وقبل أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التدقيق تم استبدالها بهيئة جديدة التـــي قـــررت السير في إجراءات المحاكمة من عند النقطة السابقة بالرغم من اعتراض وكيل الطاعن على ذلك وقبل قيام الهيئة الثانية الجديدة بأي إجراء من إجراءات التدقيق تم اســـتبدالها ايضاً بهيئة ثالثة جديدة لم تقم بأي إجراء أصولي يتفق وقواعد العدل والقانون حيث أصدرت قرار الحكم في هذه القضية مخالفة بذلك ما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز وفحواها أن المحكمة التي لم تستمع لافادة الشهود لا تملك حق تقدير شهاداتهم.

وفي ذلك نجد انه ليس هناك نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعالج حالة مـــا إذا تبدلـــت الهيـــئة الحاكمة الناظرة بالدعوى الجزائية تبدلاً كلياً أو تبدلاً جزئياً ومن المقـــرر فقهـــاً وقضـــاء على انه في حالة خلو النص في أصول المحاكمات الجزائية من مســـألة معينة يرجع فيها إلى قانون أصول المحاكمات المدنية ومن تدقيق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد ما يلي :

أ- نصـــت المادة ٣/٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية انه إذا تغير تشكيل المحكمة تغيـــيراً جزئـــياً وكلياً فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة أن تعتمد أية بينة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها أن تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

ب- كمـــا نصت المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً:

١- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات .

٢- بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر.

٣- غـــير انـــه يجـــوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى انه ضروري للفصل في الدعوى.

٤- يجـــب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم وإذا كان الحكم موقعـــاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ بتاريخ النطق فيه.

ج- وكما نصت المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية :

١- تكـــون المداولـــة فـــي الأحكام سرية بين القضاة ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

lawpedia.jo

٢- يجمـــع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بإجمـــاع الآراء أو بأكثريتها وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم .

٣- تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقة بملف الدعوى ولا تعطى منها صور للخصوم.

د- وكما نصت المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية:

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به ...

ويســـتفاد مـــن كل هذه النصوص انه في حالة تبدل الهيئة الحاكمة الناظرة للدعوى تـــبدلاً كلـــياً أو تبدلاً جزئياً انه إذا تم تبديل الهيئة بعد ختام المحاكمة وكان الحكم مكتوباً وموقعـــاً مـــن الهيئة السابقة هيئة المداولة فقد أجاز المشرع للهيئة الجديدة أن تقوم بتلاوة الحكم المكتوب على أن يؤرخ بتاريخ النطق فيه.

وأمـــا إذا تبدلت الهيئة الحاكمة أثناء السير في إجراءات المحاكمة أو بعد ذلك فان الهيـــئة الجديـــدة بالخـــيار أمـــا أن تقوم بإعادة إجراءات المحاكمة واما أن تقوم بتلاوة الإجـــراءات السابقة واعتمادها وبان الحالة الثانية هي التي جرى عليها العمل في قضاء المحـــاكم وبـــان تلاوة الإجراءات تغني عن إعادة إجراءات المحاكمة وتحقق النص الذي يقضي بأن لا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

lawpedia.jo

وعلـــيه وحيـــث انه تم تبديل الهيئة الحاكمة في ٢٠٠٥/٣/٢٣ على الصحيفة ٢٠٦ وقامـــت تلك الهيئة بتلاوة الإجراءات السابقة على الصفحة ٢٠٧ وقامت بالاستماع إلى الشـــاهد المـــلازم وتم رفع الجلسة إلى يوم ٢٠٠٥/٤/٦ للمداولة والتدقيق وإصدار القرار وانه تم النطق بالقرار من ذات الهيأة في الجلسة المعينة لها ٢٠٠٥/٤/٦ وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمتنا .

وعليه وفي ضوء ما سلف يكون هذا السبب مستوجباً الرد.

وعـــن السبب الثاني : وفيه ينعى الطاعن على محكمة الشرطة خطأها في إصدار حكمها المطعون فيه في اعتمادها على إجراءات تحقيق باطلة حيث لم يراعي في تشكيل

هيـــئة التحقيق التي قامت بإجراءات التحقيق ما نصت عليه المادة ٨١/أ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٨٢/أ من نفس القانون.

وحيث نجد أن هذا السبب قد جاء بصيغة العموم إذ لم يبين الطاعن وجه الخطأ في تشكيل هيئة التحقيق وموطن مخالفتها للمادتين ٨١/ط و٨٢/أ من قانون الأمن العام الأمر الـــذي يترتب عليه الالتفات عن هذا السبب حيث جاء على خلاف مقتضيات المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعـــن الســـبب الرابع وفي ينعى الطاعن على محكمة الشرطة في إصدارها الحكم المطعـــون فيه والذي خلا من أسبابه الموجبة – حيث استندت محكمة الشرطة في قرارها بإدانة المتهم الثاني (الطاعن) إلى أقوال شخص لم يرد اسمه في قائمة بينات النيابة كما لم تستمع لأقواله – حيث ورد على صفحة ١١ من قرار الحكم بأن المتهم الثاني قام بإعطاء مصدقة كاذبة وتزويدها لشاهد النيابة –

وفي ذلك نجد أن محكمة الشرطة ولدى استخلاصها للواقعة الجرمية للدعوى وعلى الصفحة الثامنة من قرار الحكم (كما ثبت بإعادة استكتاب المتهم الثاني – الطاعن – بناء علـــى طلب وكيله لدى الخبير المدني مضاهاة كتاباته على المعاملات رقـــم ٢٠٠٢/٢٠/١٣ والعـــائدة للمدعو – والمعاملة الثانية باسم المدعو تتفق مع خط المتهم الثاني من مختلف الوجوه وانه يعود إليه).

وعليه فان ذكر اسم ، علي الصفحة ١١ من قرار الحكم بوصفه شـــاهد نـــيابة كان من قبيل الخطأ المادي والسهو العرضي ذلك أنها لم تستمع إليه كشاهد وإنمـــا ورد اســـمه في الواقعة الجرمية ضمن إيجاز محكمة الشرطة لواقعة الخبرة التي طلبها وكيل الدفاع على المعاملة الخاصة بهذا الشاهد – ولم تستند إلى بينة لم تسمعها.

وبالتالي يكون هذا السبب مستوجباً الرد.

وعن السببين الثالث والخامس وحاصلهما الطعن فيما توصلت إليه محكمة الشرطة من وقائع واستخلاصات.

lawpedia.jo

ولما كان ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الشرطة بوصفها محكمة موضـــوع وحيث أن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في اختيار الدليل القانوني الذي يقنع فيه ويشكل عقيدته من خلاله وان يطرح الدليل الذي يرتاب فيه ولا يرتاح إليه ضميره .

وحيـــث أن محكمة الشرطة قامت في هذه الدعوى بمناقشة الأدلة والبينات المقدمة فـــيها مناقشة مستفيضة وقد اثرتها بحثاً وحيث أن البينات المقدمة في الدعوى هي بينات قانونـــية ثابـــتة في الدعوى وحيث أن استخلاصها للوقائع كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بوصفنا محكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات ذلك أن البينات المستمعة تؤدي إلى الوقائع المستخلصة.

وعليه يكون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه.

لـــذا فإنـــنا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/١١م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو

مندوب الأمن العام

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo